

## مجلس الوزراء

**قرار رقم (5) لسنة 2001**  
**بتحديد المناطق التي يسمح فيها لغير البحرينيين**  
**تملك العقارات المبنية والأراضي**

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (40) لسنة 1999 بشأن تملك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقارات المبنية والأراضي في دولة البحرين ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2001 بشأن تملك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي ،  
وعلى رأي المجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية بالموافقة على تخصيص المناطق التي اقترحتها وزارة الإسكان والبلديات والبيئة لتملك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي ،  
وبناءً على عرض وزير الإسكان والبلديات والبيئة ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

**قرر:**

**المادة الأولى**

يُسمح لغير البحرينيين تملك العقارات المبنية والأراضي في دولة البحرين في المناطق المبينة في الخرائط المرافقة لهذا القرار ، وهذه المناطق هي :

1- مناطق العمارات السكنية والتجارية فئة 10 طوابق أو أكثر في منطقة المنامة وهي :

أ- ضاحية أحمد الفاتح (الجفير سابقاً) .

ب- ضاحية الحورة .

ج- منطقة بوغزال .

د- ضاحية السيف (عمارات فئة 10 و 5 و 3 طوابق .

هـ- ضاحية شمالي المنامة بما فيها المنطقة الدبلوماسية .

2- المناطق السياحية التالية :

أ - منطقة درة خليج البحرين .

ب- منطقة دانات حوار .

ج- منطقة جزر أمواج .

3- أراضي المشاريع الاستثمارية التي تقوم بها الشركات التجارية والصناعية والسياحية والمؤسسات المصرفية والمالية والصحية والتعليمية والتدريبية.

### المادة الثانية

يكون تملك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي في المناطق المشار إليها في المادة السابقة بمراعاة الغرض الذي أعدت له ، وبالشروط المنصوص عليها في القانون رقم (2) لسنة 2001 بشأن تملك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي ، والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

### المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .  
رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ 4 ذي الحجة 1421 هـ  
الموافق 27 فبراير 2001 م





